النظام الأساسي المعدل
لمجموعة المستثمرين القطريين
(شركة مساهمة عامة قطرية)

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث ١
محضر توثيق رقم ( )
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar - دولة قطر
24/9/2025

النظام الأساسي المعدل للنظام الاساسي الموثق برقم (15075/2015) بتاريخ 02/04/2015
"مجموعة المستثمرين القطريين"
شركة مساهمة عامة قطرية
وفقاً لأحكام قانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015

الفصل الأول
تأسيس الشركة

مادة (1)
تمهيد

تأسست طبقاً للمادة رقم (68) الصادرة بموجب القانون رقم (5) لسنة 2002م بإصدار قانون الشركات التجارية ووفقاً لشروط وأحكام عقد التأسيس وهذا النظام شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد. وتم توفيق أوضاعها وفقاً لقانون الشركات رقم (11) لسنة 2015م وتعديلاته بالقانون رقم (8) لسنة 2021م.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (2) ®

اسم الشركة **مجموعة المستثمرين القطريين (ش.م.ع.ق)** (شركة مساهمة عامة قطرية).

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

المادة (3) ®

غرض الشركة:

1. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها
2. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها
3. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية
4. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة
5. المشاركة في تأسيس الشركات بأنواعها داخل وخارج دولة قطر.

وبصفة عامة يكون للشركة الحق بالقيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها مع الأخذ بالاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (4)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (5)

مدة الشركة (100) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الفصل الثاني
رأس مال الشركة

مادة (6) ®

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 1,243,267,780 ريال قطري (مليار مئتان ثلاثة وأربعين مليون ومئتان سبعة وستين ألف وسبعمائة وثمانين ريال قطري) موزع على عدد 1,243,267,780 سهم (مليار مئتان ثلاثة وأربعين مليون ومئتان سبعة وستين ألف وسبعمائة وثمانين سهم) القيمة الاسمية للسهم الواحد 1.00 ريال (ريال قطري) ، مضافاً إليه نسبة 5% مقابل مصروفات الإصدار.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

الموثق

الأطـــــراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....
-4 ..... -5 ..... -6 .....
-7 ..... -8 ..... -9 .....
-10 ..... -11 ..... -12 .....

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
939

مادة (7)

اكتتب الأعضاء الموقعون على هذا النظام في رأس المال بأسهم عددها (168,000,000) سهم (مائة ثمانية وستون مليون سهم) قيمتها (168,000,000) ريال قطري (مائة وثمانية وستون مليون ريال قطري) ، وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها 100% من قيمة كل سهم عند الاكتتاب في بنك قطر الدولي الإسلامي المعتمد بقرار من وزير التجارة والصناعة .

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (8) ®

اتفق المؤسسون على طرح باقي أسهم الشركة والبالغة (632,000,000) (ستمائة واثنان وثلاثون مليون) سهماً للاكتتاب العام للأشخاص الطبيعيين القطريين بقيمة اسمية للسهم الواحد 1.00 ريال (واحد ريال قطري) مضافاً إليها 5% مقابل مصروفات الاصدار. ويكون الحد الأدنى للاكتتاب (2,500) الفان وخمسمائة سهما وفيما زاد على الحد الأدنى للاكتتاب يكون الاكتتاب بمضاعفات الالف سهم ويكون الحد الأعلى للاكتتاب (100,000) مائة ألف سهم. وفي حالة زيادة الاكتتاب على عدد الأسهم المطروحة، يكون الحد الأدنى للتخصيص (2,500) الفان وخمسمائة سهم ومن ثم بنسبة ما اكتتب به كل مكتتب منسوباً الى إجمالي الاكتتاب إلا اذا كان عدد مرات تغطية الاكتتاب أو عدد المكتتبين لا يسمح بتخصيص الحد الأدنى، ففي هذه الحالة يخصص لكل مساهم عدد أقل من الأسهم . واذا ظهرت كسور أسهم نتيجة التخصيص، يتم جمع تلك الكسور وسداد قيمتها من حساب الشركة ، على أن تباع تلك الأسهم من خلال بورصة قطر بعد ادراج الشركة للتداول.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م

مادة (9) ®

يجوز لغير القطري شراء أسهم الشركة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات وبما لا يخالف أحكام هذا النظام .

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (10) ®

لا يجوز أن تزيد نسبة تملك غير القطريين بأي حال من الأحوال عن 49% من إجمالي رأس مال الشركة . وإذا كان المساهم شخصاً إعتبارياً وجب أن يكون مملوكاً بالكامل لقطريين ، ويجوز مساهمة الأشخاص الاعتباريين غير القطريين أو المملوكين جزئياً من غير القطريين وفقاً لأحكام القوانين القطرية في حدود النسبة المحددة في هذا النظام ، مع إعتبار نسبة تملك غير القطريين في الأشخاص الاعتبارية القطرية ضمن نسبة تملك غير القطريين المنصوص عليها في هذه المادة.

ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز للمؤسسين التصرف فيما بينهم في تلك الأسهم دون التقيد بالمدة المذكورة. كما يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (11)

تكون الأسهم أسمية، وتدفع قيمتها دفعة واحدة.

المادة (12) ®

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي بطريق مباشر أو غير مباشر او عن طريق شركات تابعة، او صناديق او محافظ استثمارية محلية أو اجنبية يكون مساهماً فيها بطريق مباشر أو غير مباشر او عن طريق تداخل المصالح، او بأي شكل من الأشكال، ان يمتلك أكثر من 5% من رأس مال الشركة. ويستثنى من ذلك كلياً مؤسسات ومحافظ حكومة دولة قطر وشركة المسند ذ.م.م المالك الحصري للشركات التي دخلت في عملية الاندماج، وحالات الدمج والاستحواذ والشراء التي تقوم بها الشركة.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

الموثق

الأطـــــراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....

-4 ..... -5 ..... -6 .....

-7 ..... -8 ..... -9 .....

-10 ..... -11 ..... -12 .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice

مادة (13) ®

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم فيما بعد.

وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م

مادة (14) ®

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللإدارة والهيئة الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (15) ®

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

1. إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر المحكمة.
3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (16)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة الأسهم التي يمتلكونها ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم.

مادة (17)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (18)

السهم غير قابل للتجزئة، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

مادة (19)

يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة، ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (14) من هذا النظام. ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة.

ويجوز بيع الأسهم بموجب الشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر.

☐ الموثق

☐ الأطراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....

-4 ..... -5 ..... -6 .....

-7 ..... -8 ..... -9 .....

-10 ..... -11 ..... -12 .....

☐ خاتم التوثيق

مادة (20) ®

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (21)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية المشار إليه.

مادة (22) ®

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الشركة

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (23)

لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (24)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .

مادة (25)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .

مادة (26) ®

مع مراعاة أحكام المواد (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

1 – إصدار أسهم جديدة

2- رسملة الإحتياطي أو جزء منه أو الأرباح

3- تحويل السندات إلى أسهم

4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (27) ®

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الإدارة، وتضاف

الموثق

عـ الأطـ ـراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....

-4 ..... -5 ..... -6 .....

-7 ..... -8 ..... -9 .....

-10 ..... -11 ..... -12 .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
839

هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ، وتبت الإدارة في طلب إضافة علاوة الإصدار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليها مستوفياً جميع البيانات والمستندات اللازمة.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (28) ®

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة
2. إذا منيت الشركة بخسائر

يتم التخفيض باتباع إحدى الطرق التالية :

1. تخفيض عدد الأسهم وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
2. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
3. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .
4. تخفيض القيمة الإسمية للسهم.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

الفصل الثالث
في السندات

مادة (29) ®

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة للتحول أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل اصدار ، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (30) ®

مع مراعاة أحكام المواد (169 إلى 181) يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

الفصل الرابع
إدارة الشركة

مادة (31) ®

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الاقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء من غير التنفيذيين .

مع مراعاة أحكام المادة (12) والمادة (32) من هذا النظام تتم عملية ترشح وانتخاب أعضاء مجلس الادارة وفق ما يلي:

أولاً: تتولى لجنة الترشيحات وضع شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة والاعلان عن قبول أوراق المرشحين خلال الفترة التي تحددها اللجنة لقبول الطلبات.

ثانياً: تقوم لجنة الترشيحات بفرز أوراق الترشيح ووضع كل مرشح ضمن الفئة المحددة للترشح مع مراعاة أحكام هذا النظام، واخطار الجهات المختصة بالقائمة النهائية للمرشحين خلال ثلاث أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاغلاق باب الترشيح.

☐ الموثق

☐ الأطراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....

-4 ..... -5 ..... -6 .....

-7 ..... -8 ..... -9 .....

-10 ..... -11 ..... -12 .....

☐ خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
822

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar - دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
30

في حال تعدد المرشحين لشغل مقعد المجلس، تبدأ الجمعية العامة بالتصويت على المرشحين غير المستقلين وإعلان نتيجة التصويت.
يتبع ذلك التصويت على المرشحين المستقلين وإعلان نتيجة التصويت على الجمعية العامة.
مع مراعاة احكام المادة (3/32) يجوز للشخص الاعتباري الترشح لشغل أكثر من مقعد في مجلس الادارة بنسبة ما يملكه من اسهم في الشركة وقت فتح باب الترشيح الى اجمالي عدد المقاعد المنصوص عليه في النظام الاساسي ، ويعتبر تملك النسبة المشار اليها شرطاً لبقاء العضوية قائمة لما يزيد عن مقعد واحد.
على ان تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات.
® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (31 مكرر) ®

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري وعند التصويت على إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين و يجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، و لا يجوز أن يصوت السهم الواحد إلى أكثر من مرشح ، و يكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.
® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م

مادة (32) ®

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، و أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
2. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، او في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة او في جريمة من الجريمة المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية المشار اليه ، أو أن يكون قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
3. أن يكون مساهماً و مالكاً لعدد 100,000 سهم من اسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وتستثنى تلك الاسهم من أحكام المادة (12) من هذا النظام.

ويجب إيداع تلك الأسهم لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز الى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.
واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ما لم يكن عضواً مستقلاً أو ممثل للعاملين بالشركة، فيستثنى من شرط ضمان العضوية المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة.
أن يكون شخصاً طبيعياً، أو من الأشخاص الاعتبارية القطرية أو المؤسسات الحكومية.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (33)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة. غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

مادة (34) ®

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.
® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (35) ®

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.
® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

الموثق

الأطراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

ختم التوثيق

مادة (36) ®

مع مراعاة المادة (31) من هذا النظام، إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام به مانع شغله من يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، فانه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة الى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو اخر مركز، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (37) ®

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين او اكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ويجوز للمجلس التوقيع على عقود البيع والشراء والايجار والتسوية وحوالات الحق والكفالات البنكية وجميع المستندات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة وشركاتها التابعة و رهن أصول وموجودات الشركة بغرض عقد القروض مع البنوك أو المؤسسات المالية المحلية والعالمية .

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (38)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الادارة أن يعين مديراً للشركة، أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين.

مادة (39) ®

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الا يقل عدد الحاضرين عن أربعة. ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولعضو مجلس الادارة الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد اعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، فاذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الادارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الادارة كتابة على تلك القرارات على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (40)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (41) ®

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو اربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

☐ الموثق

☐ الأطـــــراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....

-4 ..... -5 ..... -6 .....

-7 ..... -8 ..... -9 .....

-10 ..... -11 ..... -12 .....

☐ خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
899

مادة (42) ®

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (43) ®

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (44) ®

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب ان وجد والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (45) ®

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة أسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
5. العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار اليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذا المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (46) ®

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على 5% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين .

وفي حال عدم تحقيق الشركة أرباحاً، أو عدم توزيع أرباح على المساهمين يجوز تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

الموثق

الأطراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....

-4 ..... -5 ..... -6 .....

-7 ..... -8 ..... -9 .....

-10 ..... -11 ..... -12 .....

خاتم التوثيق

الفصل الخامس
الجمعية العامة

مادة (47) ®

تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.
ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك.
ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.
® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (48) ®

يقوم مجلس الإدارة الأول مقام الجمعية العامة التأسيسية على إشهار الشركة وإقرار مصاريف الإصدار والتأسيس وتعيين مدقق الحسابات وتحديد أتعابهم وعلى تأسيس الشركة نهائياً والنظر في كافة المسائل التي تترتب على عملية التأسيس.
® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (49) ®

يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.
وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مدقق الحسابات أو إدارة شؤون الشركات، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أية مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.
® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (50) ®

1. لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
2. يمثل القصّر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
3. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط ان يكون الوكيل مساهماً، وان يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الاسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة.
ويحظر على الأشخاص الاعتبارية والمحافظ والصناديق غير القطرية الحضور أو التصويت في الجمعية العامة مالم تقدم بيان موثق بالشركاء فيها وملاك رؤوس الأموال وقت إثبات الحضور في الجمعية العامة بنوعيها (عادية وغير عادية)، على أن تكون تلك البيانات موثقة ومعتمدة رسمياً من وزارة الخارجية القطرية.
وفي جميع الأحوال، لا يجوز التصويت في الجمعية العامة (أصالة أو نيابة) بأي عدد من الأسهم يخالف أحكام المادة (12) من هذا النظام أو القوانين أو قرارات هيئة قطر للأسواق المالية.
® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (51) ®

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي.
ويجوز مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها الكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافاتهم أو إبراء ذمتهم من

☐ الموثق

☐ الأطـــــراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....
-4 ..... -5 ..... -6 .....
-7 ..... -8 ..... -9 .....
-10 ..... -11 ..... -12 .....

☐ خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Unit

المسؤولية.
وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.
® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (52) ®

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تُعين الجمعية مقرراً للاجتماع .
® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (53) ®

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة ، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي ، والموقع الإلكتروني للشركة ، إن وجد ، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.
ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل ، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (50) من هذا النظام ، وعلى ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة ، مع تقرير مدققي الحسابات . وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.
® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (54) ®

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (127) من قانون الشركات ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:
1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة ، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
2. مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية.
7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه ، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها ، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.
® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (55) ®

مع مراعاة أحكام المواد 123، 124، 125 من قانون الشركات التجارية، تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

الموثق

الأطراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....
-4 ..... -5 ..... -6 .....
-7 ..... -8 ..... -9 .....
-10 ..... -11 ..... -12 .....

خاتم التوثيق

ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب."

ولإدارة شؤون الشركات، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (101) من قانون الشركات التجارية المشار إليه وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (56) ®

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
2. حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول ، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات.
3. حضور مدقق حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع بعد استبعاد الأسهم المخالفة للمادة 12 من هذا النظام .

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06

مادة (57) ®

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل (25%) من رأس مال الشركة، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (58) ®

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوافر هذا النصاب ، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015 – وتعديلاته، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من راس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

☐ الموثق

☐ الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

☐ خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept.

مادة (59) ®

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
2. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.
3. تمديد مدة الشركة.
4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنه زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطل كل قرار يقضي بغير ذلك.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (60) ®

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس المال على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (61) ®

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لإدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (62) ®

تسجيل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة. ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مدقق الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء في السجل.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات.

ويتعين على مجلس الإدارة الرد على اسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (63) ®

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة شؤون الشركات.

كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون او مراقبو إدارة شؤون الشركات اثباته في المحضر.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

☐ الموثق

☐ الأطـــــراف

-1 -2 -3
-4 -5 -6
-7 -8 -9
-10 -11 -12

☐ خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice

مادة (64)®

مع مراعاة المادة (135) من قانون الشركات تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من هذا القانون.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

الفصل السادس
مراقبو الحسابات

مادة (65) ®

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها اعادة تعيينه على الا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.

ويجب أن يكون مدقق من المقيدين في سجل مدقق الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (66) ®

يلتزم مدقق الحسابات في اداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات او التزامات. ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقرير بوصفة وكيلاً عن مجموعة المساهمين. ويكون المدققون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (67) ®

لمدقق الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى وزارة التجارة والصناعة ، وترسل نسخة منه الى مجلس الادارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (68) ®

على المدقق أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويتلو تقريره على الجمعية العامة. ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار اليه. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

الموثق

الأطراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

ختم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
679

الفصل السابع
مالية الشركة

مادة (69)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (70) ®

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
ويجب أن يوقع جميع الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (71)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب مصاريف الأصدار والمصروفات العامة .

مادة (72) ®

تقوم الشركة ، بعد موافقة ادارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد ، لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات .

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (73)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة منوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (74) ®

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:
يقتطع سنوياً نسبة 10% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة - المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي القانوني إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .

2. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .
3. يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
4. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها 5% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .
5. يخصص من الباقي ما لايزيد عن 5% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

☐ الموثق

☐ الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

☐ خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
التوثيق
Documentation
— 899 —

مادة (75) ®

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.
كما يسمح بناء على قرار من مجلس الإدارة اجراء توزيعات ربع او نصف سنوية تحت حساب الأرباح للمساهمين في السنة المالية التي يتم التوزيع فيها وذلك بما يتناسب مع قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم 7 لسنة 2023 الخاص بضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية وبناء على النتائج المحققة في هذه الفترات.
® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (76) ®

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، فاذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفى رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة.
لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، اذا كان من شأن الخطأ الحاق الضرر به كمساهم، على ان يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الاساسي يقضي بغير ذلك .
® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

الفصل الثامن
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (77) ®

تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية:
1. انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
2. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه .
3. إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى.
4. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
5. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.
6. إندماج الشركة في شركة أخرى أو هيئة أخرى .
7. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/08/06 م)

مادة (78)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر مايذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة .

مادة (79)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

الموثق

الأطراف

-1 -2 -3
-4 -5 -6
-7 -8 -9
-10 -11 -12

خاتم التوثيق

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (80) ®

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.
وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مدقق الحسابات، فإن دعوى المسئولية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.
ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.
® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 06/08/2025 م)

مادة (81) ®

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الاحوال دون حاجة الى اتخاذ أي اجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.
® (عدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 06/08/2025 م)

حرر هذا النظام من عدد (5) نسخ، تسلم نسخة إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ونسخة الى وزارة العدل وتحتفظ الشركة بباقي النسخ

"مجموعة المستثمرين القطريين"
ويمثلها/ عبدالله ناصر عبدالله المسند بصفته رئيس مجلس الإدارة
بموجب محضر إجتماع رقم 2025/1665

التوقيع /

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice

إنه في يوم:
نحن /
توثيقه ، فدققت فيه فاقروه ووقعوه أمامي
إن إدارة التوثيق :

الشاهد الأول:
الاسم .....
الجنسية .....
بطاقة شخصية رقم .....
التوقيع .....

تاريخ الإصدار: 2025-10-13

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم وهويتهم . فلم اجد مانعاً قانونياً لبين عليه في توثيقه .دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي إلتزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

كاتب العدل
ملحة حمود الصدالله